



منشور
٢٠١٩
٧

بناء على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ بشأن تعديل لائحة شئون العاملين بالشركة القابضة وشركاتها التابعة والمعتمدة من السيد الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ بشأن تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تماشيا مع قرار رئيس الجمهورية والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ .

على العاملين المعنيين بمواقع الشركة المختلفة ضرورة :

- ١ - تجديد بطاقة أثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان من ذوى الإعاقة بالشركة .
 - ٢ - تقديم البطاقة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي للعامل القائم برعاية الشخص ذو الإعاقة وفقا لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ وذلك حتى يمكنهم الاستفادة من المزايا المدرجة بالقانون .
- وموافاة قطاع الشئون الإدارية والموارد البشرية بتلك البطاقات لاتخاذ اللازم .

رئيس قطاعات
الشئون المالية والإدارية
والموارد البشرية
محاسبة / ٢٦ / ١٩
نشوى حسنى بدير